ان تعليل بعضهم عدم ارث القاتل بانه استعجل
بشيء قبل اوانه فعوقب بحرمانه جار حتى على
مذهب اهل السنة امانظرا الى عزم المستعجل
واما نظرا الى السبب الصوري فقط خلافا لمن
اعترض عليه بانه جري على مذهب المعتزلة
فتامل قال المص وكما لا يرث القاتل لا يحجب
وارثا عندنا والمانع الرابع اللعان كما اشار له بقوله
وانتفا النسب باللعان فينقطع التوارث بين
الملاعن والولد فقط فلا يرث احدهما الاخر
ويبقى الارث بينه وبين امه فترث منه السدس
او الثلث على ما تقدم ويرثه اخوته لامه
وما فضل من ميراثه فلمولى امه ان كانت معتقة
والا فلبيت المال وتواماها شقيقات ولا يرث
ولد الزنا من ابيه ولا يرث ابوه منه وتواما الزانية اخوان
لام فقط اي لتحقق انتفا الاب بخلاف توامي
الملاعنة اذ لو رجع عن اللعان واستلحقهما لحقا
واختلف في توامي المغتصبة هل يلحقان بتوامي
الزانية بهرام وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما
من جهة الاب شرعا او بتوامي الملاعنة على قولين.

واختلف

٢٠٥

[illegible] الشيخ احمد الجزيري

واختلف ايضا في توامي المستامنة والمسبية
هل هما شقيقان وهو الظاهر ام لا انظر الشرح والمانع
الخامس استبهام المتقدم والمتاخر في الموت كما اذا
مات اقارب تحت هدم مثلا او بغرق او بحرق
فانا نعد كل واحد لم يخلف صاحبه وانما خلف
الاحيا ولا يدخل في كلامه اذا مات اخوان مثلا
احدهما عند الزوال بالمشرق والاخر عند الزوال
بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله
القرافي الباب حادي عشر في بيان جمل من
الفرائض والسنن والاداب انحا نحى سبيل
ابن ابي زيد عن ختمه وضعه لهذا الباب
وما بعده مع ما في منه كثير من المكرر المنافي
لشرط اختصاره فقال لما رايت الناس زهدوا
في العلم ورغبوا عن تعليمه وقد امرنا بنشر
العلم بحسب الامكان قصدت الى تجديد عيون
ما تقدم اذ الواجب على كل مكلف ان يحفظ عين
ما كلف به ويعمل على الجزم فيما خوطب به
وقد كان عليه الصلاة والسلام يسلك باصحابه
سبيلا فاذا راي منهم مللا سلك بهم مسلكا

Copyright © King Saud University